حق القصاص في النفس وطريقة استيفائه

إعداد

د. أبوالقاسم خليفة فرج العائب

جامعة الزاوية

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاة الله وسلامه على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصبحه أجمعين.

وبعد ....

فقد اهتمّ الإسلام بجميع جوانب حياة الإنسان ، وحرص على النفس البشرية، وحذّر من الاعتداء عليها، إذ يحرم بدون حق إزهاق روح الإنسان، أو إتلاف عضو من أعضائه أو إصابته بجرح في جسده، فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن المعصوم الدم .

فدراسة أي جزئية في موضوع القصاص وما يتعلق به، لجديرة بالبحث والدراسة مع كثيرة الكتابة فيها ، وذلك لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع من خلال القرآن الكريم والسنة الصحيحة .

انطلاقاً من هذا رأيت أن يكون هذا البحث تحت عنوان :"حق القصاص في النفس وطريقة استيفائه"، ولا أقصد إعادة ما كُتب في هذا الموضوع، أو تكرار ما بحث، وإنما الذي أحاول تحقيقه هو حصر آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم موضحاً مواطن اتفاقهم وأسباب اختلافهم، مع الترجيح ما آراه راجحاً.

فأهمية الموضوع- زيادة عمّا سبق – تظهر في أن القصاص زجراً وردعاً لمن تسوّل له نفسه الاعتداء على النفوس البريئة، فيكون قد أحيا نفسه من جهة – أي بعدم تطبيق عقوبة القصاص عليه – ومن أراد قتله من جهة أخرى.

من هذا تظهر أهمية هذا الموضوع ،والاستفادة منها في أقل وقت ، وأيسر طريق وتعمّ به الفائدة.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، فالمقدمة تشتمل على التعريف بالموضوع وبيان أهميته ، وأما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالحق وأقسامه.

المبحث الثاني: التعريف بالقصاص وشروطه.

المبحث الثالث: استيفاء القصاص.

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج المتعلقة من البحث .

هذا وأسال الله - تعالى – أن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شئ قدير.

المبحث الأول- التعريف بالحق وأقسامه:

أولاً- التعريف بالحق.

1- الحقّ لغةً: يُطلق الحق في اللغة ويُراد به معان كثيرة نذكر منها مايلي:

أ- الحقُّ مصدر من أسماء الله –تعالى- أو من صفاته[1].

ب- الحقُّ بمعنى الواجب، يقال : حق الشيء يحقُّ بالكسر، أي وجب، وأحققت الشيء، أي أوجبتهُ واستحققته، أي استوجبته[2].

ج- الموجود الثابت بلا شك، قال تعالى :﴿إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[3].

د- القرآن والأمر المقضي، والعدل والإسلام، والموجود الثابت، والصدق، والموت[4].

هـ- الحق من لا يقبح منه فعل وهو صفة سلبية " أي قائمة بالنفي"، وقيل هو من لا يفتقر في وجوده إلى غيره، وقيل الصادق في القول، والحق مصدر يُطلق على الوجود في الأعيان مطلقا ، وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم، وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع له[5].

والحقيقةُ: الشيء الثابت يقيناً، وعند اللغويين: ما استعمل في معناه الأصلي وحقيقة الشيء: خالصهُ وكنههُ. وحقيقة الأمر، يقين شأنه . وحقيقة الرجل: ما يُلزمهُ حفظه والدفاع عنه، يُقال: فلان يحمي الحقيقة – الراية ،(ج) حقائق[6]....

2- الحق اصطلاحاً: فقهاء الشريعة الإسلامية الأوائل لم يُعنوا بوضع تعريف جامع مانع للحق ، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة حق وربّما رأوا أنه من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف[7]، فهم لم يُصطلحوا على مفهوم خاص للحق اكتفاء بمعناه الدال على الثبوت والوجوب، فإن الفقهاء أطلقوا الحق على عدّة معان مختلفة، فهم أحياناً يُطلقونه على جميع الحقوق ، المالية وغير المالية، فيقولون: حق الله، وحق العبد، كما يُطلقونه على الأوصاف الشرعية والاعتبارية، كحق الخيار، وحق الحضانة والولاية على النفس[8]، ولذلك لم يُنقل عنهم تعريف جامع مانع ومحدد له بمعناه العام، فعنى الأصوليون بتقسيم الحق في باب "المحكوم به"، وهو ما يتعلق به النفع العام ولا يختصّ به فرد دون آخر وإضافته إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول

نفعه، قال ابن القيم: حق الله ما لا دخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها[9]، وحق العبد، وهو ما تعلق به مصلحة خاصة، كحرمة ماله[10]، قال ابن القيم:

وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها [11]، وعرفه أحد الأصوليين: الحقّ: الموجود، والمراد به هنا: حكم يثبُت، وهذا التعريف وإن كان ينبئ عن منشأ الحق ومصدره فهو لا يبيّن حقيقة مفهوم الحق وخصائصه[12]، والحكم إن أريد به خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً أو وضعاً، فالحق ليس هو نفس الخطاب، وإنما هو الأثر الثابت بالخطاب فعلاقة الحق بالحكم هي علاقة المسبب بالسبب[13].

أما فقهاء الشريعة المحدثون فقد ذكروا عدّة تعريفات للحق، ووضعوا له حداً معيناً يعرف به إلا أنهم لم يتفقوا في كل جزئيات هذا الحد، وذلك لاختلافهم في المدلول الشرعي لكلمة الحق، وأهم تلك التعريفات مايلي:

أ- الحق: "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم"[14] ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الحق بغايته والحق بذاته ليس مصلحة بل هو وسيلة إلى مصلحة [15].

ب- الحق :" اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[16].

ج- الحق :" اختصاص يُقرُّ به الشرع سلطة أو تكليفاً[17]، وهذا التعريف قريبٌ لتعريف الحق – للدكتور فتحي الدريني – وهذان التعريفان الأخيران يعكسان الرغبة في إبراز خصائص الحق المحدد لمفهومه والمانعة من اختلاطه بغيره[18] وعلّق الدريني على تعريفه لمفهوم الحق بما يلي:

- فيه تمييز بين الحق وغايته ، فالحق ليس هو المصلحة بل هو وسيلة إليها .
- تعريف جامع يشمل مختلف الحقوق– حقوق الله، وحقوق الأشخاص– الطبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشخصية.
- استبعد المصلحة من تعريف الحق كما استبعد الإرادة، فالأولى غايته، والثانية شرط لمباشرته واستعماله[19].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ ما يلي:
- اهتم علماء الإسلام المحدثون بتعريف الحق، على عكس ما كان عند القدامى وهو راجع إلى التأثر بعلماء القانون الذين اهتمّوا كثيراً بنظرية الحق وما يتعلق بها من آثار.
- اتفق جلّ المعرفين للحق على أن الحق مصلحة ثابتة للفرد وأن المثبت له هو الشارع الحكيم.

3- مفهوم الحق في القانون: كتابات القانونيين عن الحق كثيرة، وقد عرفوه بتعريفات كثيرة، تساعد على تيسير الإلمام حول مفهوم الحق في القانون، ويمكن الإشارة هنا إلى أن مفهوم الحق له اتجاهان رئيسان، يتوسطهما اتجاه ثالث يحاول الجمع بينهما، ونعرض فيما يلي بإيجاز هذه الاتجاهات المختلفة:

الاتجاه الأول: نظر إلى الحق من ناحية صاحبه وهو ما يسمى بالنظرية الشخصية أو الفردية وأن جوهر الحق هو الإرادة، وقد عرّف أصحاب هذا الاتجاه الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية للشخص يستمدها من القانون"، وقد انتُقد هذا الاتجاه لأنه يقرن الحق بالإرادة، وعجزه عن تفسير ثبوت الحقوق لعديمي الإرادة كالمجانين والصغار دون السابعة والإرادة لهم، ويخلطه بين الحق واستعماله، مثل سكن عديم الأهلية في دار يملكها[20].

الاتجاه الثاني: نظر إلى الحق من خلال موضوعه وهو ما يعرف بالنظرية الموضوعية أو نظرية المصلحة فالحق يُعرف وفق هذا الاتجاه بأنه: "مصلحة يحميها القانون" فهو يحدد مفهوم الحق من خلال النظر إليه من زاوية موضوع الحق والغاية منه ووفق الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق تعتبر المصلحة هي جوهر الحق وليست الإرادة – كما يتصور الاتجاه الفردي – فالحق بحسب منطق الاتجاه الموضوعي يتضمن عنصرين: عنصراً موضوعياً، وهو عنصر الدعوى كوسيلة قانونية لحماية الحق، وقد انتُقد هذا الاتجاه لأنه يعرف الحق بغايته ولا يعرف الشيء إلاّ بجوهره وليس بالغاية منه، وبأنه غير مانع، ويجعل الدعوى عنصراً في الحق وهي في الواقع تالية للحق ، وليست عنصراً من عناصره[21].

الاتجاه الثالث: نظر إلى الحق من خلال صاحبه وموضوعه معاً وهو ما يسمي بالمذهب المختلط، وقد حاول أصحابه الجمع بين الحق من خلال

صاحبه ومن خلال موضوعه، مع اختلافهم في تغليب أحدهما على الآخر، فذهب البعض إلى أن الحق: "قدرة إرادية أعطيت لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون"، وهولاء رجّحوا عنصر الإرادة على عنصر المصلحة، ومنهم من ذهب إلى أن الحق :"هو المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معنية"، وهؤلاء رجّحوا عنصر المصلحة[22]، وقد انتُقد هذا الاتجاه بما انتُقد به سابقاه معاً[23].

هكذا يتضح لنا أن وضع مفهوم جامع للحق من الصعوبة وذلك لتباين أنواعه، وأكتفي بإتباع من سبقني في محاولة للتوفيق بين الشريعة والقانون في مفهوم الحق بأنه :"مصلحة يحميها الشرع أو القانون"، والمراد بالمصلحة هنا الدنيوية والأخروية، بحيث يعم الحق، فيشمل حقوق الله –تعالى- وحقوق العباد[24].

ثانيا: أقسام الحقوق. تختلف أقسام الحقوق تبعاً لاختلاف المعنى الذي يدور عليه التقسيم، فقد عنى الأصوليون بقسمة الحقوق بالنظر إلى عموم المصلحة المقصودة منه وخصوصها إلى: ما هو حق خالص لله – تعالى- وإلى ما هو حق خالص للعبد، وإلى ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله- تعالى- غالب، وإلى ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب[25]، وبيان ذلك ما يلي:

أ- حق الله – تعالى- الحق الخالص لله – تعالى- هو: "ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد"[26]، ونُسب إلى الله – تعالى- إعلاءً لشأنه، ودفعاً للناس للاهتمام به وعدم الإهمال فيه، والالتزام بأدائه أداءً تاماً دون تقصير، وحق الله – تعالى – لا يقبل الإسقاط، ولا التنازل، ولا الخروج عليه، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وحق الله – تعالى- هو كل ما يتعلق به نفع عام لجميع الناس من غير نظر إلى مصلحة فرد معين فهو حق لا يختص به أحد من الناس دون غيره[27]، وحق الله-تعالى- الأصل فيه التعبد، فإذا طابق الفعل الأمر صحّ وإلا فلا، ولا تتحقق البراءة منه إلا بوقوعه موافقاً لأمر الشارع والوقوف عند ما حدّة وعدم تعديه،لأن مخالفة أمر الشارع تُبطل الفعل ولا تقسط البراءة منه[28]، فمن أدى الصلاة في وقتها تامة الأركان والشروط سقطت عنه الفرضية ومن لم يصل وكذا من زاد في صلاة أو انقص منها

عامداً عالماً لا تسقط عنه الفرضية، وحقوق الله – تعالى – نجدها تنحصر في ثمانية أنواع وهي:

-عبادة خالصة. كالصلاة، وغيرها من الأفعال التي يُراد بها إقامة الدين، الذي يُعتبر في نظر الشارع -الحكيم - ضرورياً لقيام المجتمع ونظامه.

- عبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر، فهي عبادة من ناحية أنها تُقرب إلى الله – تعالى – بالتصُّدق على الفقير... و فيها معنى المؤونة لأنها تكليف مالي، وهي تجب على المكلف بسبب غيره الذي تجب عليه نفقته كالصغير وغيره، ولا يُشترط كمال الأهلية، ولو كانت عبادة خالصة لما وجبت على الإنسان بسبب غيره.

- مؤونة فيها معنى العبادة وهو العُشر أو نصفه الواجب فيما يخرج من الأرض من الزروع والثمار، وهو مؤونة من جهة أن به بقاء الأرض في أيدي أصحابها غير معتد عليها، وفي هده المؤونة معنى العبادة، لأن العُشر المأخوذ زكاة الزر وع الخارج من الأرض، ويصرف في مصارف الزكاة.

- مؤونة فيها معنى العقوبة، وقد مثّل الأصوليون له بالخراج أي الضرائب على الأرض الخراجية، فكونه مؤونة لأنه في مقابل بقاء الأرض في أيدي أصحابها غير معتدى عليها، وفيها معنى العقوبة لما فيها من الانقطاع عن الجهاد في سبيل الله- تعالى- بسبب استثمار الأرض ،مع مخالفة بعض المؤلفين[29].

-عقوبة كاملة. ليس فيها معنى آخر غير العقوبة، كالحدود ،إذا أن هذه العقوبات كلها حقوق خالصة لله – تعالى – لأنها شُرعت للمصلحة العامة.

- عقوبة قاصرة. وهي حرمان القاتل من الإرث، وإنما كانت قاصرة لأنه ليس فيها إيذاء بدني، ولا نقصان مالي، وكل ما يلحقه هو امتناع ثبوت ملك جديد له في تركة المقتول مع وجود سبب الاستحقاق وهو القرابة.

- عقوبة فيها معنى العبادة: وهي الكفارات، ككفارة الحنث باليمين... فهذه عقوبات لأنها وجبت جزاءً على أفعال مخالفة للشرع، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صيام ونحوه.

- حق قائم بنفسه. أي لم يتعلق بذاته إنسان ليؤديه بطريق الطاعة ، وإنما وجب هذا الحق بذاته وابتداء الله – تعالى-، كالخُمس في الغنائم ونحوه.

ب- حق العبد . الحق الخالص للعبد، هو ما كان المقصود به مصلحة خاصة للفرد[30]، وهو يتناول كل ما شُرع لمصلحة الإنسان في الدنيا ، كحق الدية وحق الشفعة وغيرهما، وحق العبد خاص بالأفراد، وليس من المصالح العامة، ولصاحبه الخيار في استيفائه ،أو التنازل عنه بعوض، أو بدون عوض[31].

ج- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله – تعالى -فيه غالب. ومثاله حد القذف، لأن في ترتيب العقوبة على هذه الجريمة مصلحة عامة، لما فيها من ردع المجرمين، وصيانة الأعراض وإخلاء المجتمع من الفساد، فكانت هذه العقوبة من حق الله – تعالى– بهذا المعنى[32]، وفي العقوبة على القذف مصلحة خاصة للمقذوف، إذ فيها إظهار لشرفه، وعفته ونحو ذلك.

د- ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب. ومثالة، القصاص من القاتل العمد، فإنه فيه تأمين حياة الناس، وحفظ الأمن، وإشاعة الطمأنينة، وهذا كله من المصلحة العامة فيكون بهذا الاعتبار حقا الله – تعالى – ومن جهة أخرى يحقق القصاص مصلحة خاصة للفرد، وهي شفاء صدور أولياء القتيل، وإزالة غضبهم وحقدهم على القاتل، فيكون بهذا الاعتبار حقاً للعبد[33]، ولهذا فإن لولي الدم في القتل أن يطالب بالقصاص- كما سيأتي- أو يعفو عنه إلى بدل وهو الدية ، أو بدون بدل[34].

وهناك تقسيمات أخرى – للحق- في كتب الفقه والقانون ولا مجال هنا لحصر كل تلك الحقوق وبيانها[35].

المبحث الثاني- التعريف بالقصاص وشروطه:

أولاً - التعريف بالقصاص وسببه:

1- القصاص لغة: مأخوذ من القصّ وهو تتبع الأثر، يقال قصصت الأثر تتبّعه، ومن معانيه : القود، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح[36].

2- القصاص اصطلاحاً: أن يفُعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل[37]، جاء في البحر الرائق:"...فهو اسم لفعل محرم شرعاً، سواء كان من مال أو نفس ،لكنه في عرف الفقهاء يراد به عند اطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف"[38].

3- أسباب القصاص: وهي القتل والقطع ونحو ذلك، وسبب القصاص في النفس القتل العمد، وذلك بشروطه[39]- كما سيأتي:

ثانيا: حكم القصاص ومشروعيته. اتفق الفقهاء على أن حكم القصاص الوجوب على ولي أمر المسلمين إذ رُفع الأمر إليه من مستحقه واستوفت شروطه،وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع[40] وبيان ذلك ما يلي :

1- من القرآن الكريم . قوله – تعالى- :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى**﴾[41] قال ابن جزي: أي شُرع لكم، لأن ولي المقتول مخير بين القصاص والدية والعفو ،وقيل: بمعنى فُرض أي فُرض على القاتل الانقياد إلى القصاص[42]، ويقيمه ولي الأمر لأنه لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فقام ولي أمرهم مقام أنفسهم في إقامة القصاص .

- وقوله – تعالى- ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[43] أي: ولكم يأولي العقول فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأيّ حياة، لأنه من علم أن من قتل نفساً- بغير حق - قُتل بها ، يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله –تعالى- ودينه القويم الذي به حياة الناس، وسعادتهم في الدنيا والآخرة[44]، " لعلكم تتقون" وذلك أن من عرف ربّه – تعالى- وعرف ما في دينه وشرعه من أسرار ونحوها، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله – تعالى – ويترك معاصيه ، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين[45].

- وقوله –تعالى- :﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[46] قال القرطبي: "وكتبنا" بمعنى فرضنا[47]، وهذا في شريعة التوراة، وشرعُ من قبلنا شرعً لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[48]، كما هو المشهور عند جمهور العلماء[49].

2- من السنة النبوية. قوله – صلى الله عليه وسلم -: "لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، إلاّ بإحدى ثــلاث... والنفس بالنفس..."[50]،وفي الحديث دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلاّ بإتيانه بإحدى الثلاث، والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه[51].

- وقوله – صلى الله عليه وسلم-: "لا يحلُّ قتل مسلم إلاّ بإحدى ثلاث خصال...، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيُقتل..."[52]، وفيه أيضاً دليل أن من يقتُل مسلماً متعمداً فيُقتل[53].

3- والإجماع والعقل[54]، والحكمة تقتضي شرعيته أيضاً، إذ فيه رحمة بالناس وحفظ لدمائهم – كما سبق – والذين يقولون: إن في القصاص وحشية وقسوة، لم ينظروا هؤلاء إلى وحشية الجاني وقسوته حين اقدامه على قتل البريء، وبثّ الرعب في بلاد المسلمين، مع هدم بيوتهم، وترك نسائهم أرامل، وأطفالهم أيتام[55]... قال –تعالى- :﴿**أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[56]

ثالثا: شروط القصاص في النفس. لايجب القصاص في النفس إلاّ بشروط في القاتل والمقتول وصفة القتل - وهي شروط لثبوته - اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وذلك كما يلي:

1- التكليف. أي أن يكون عاقلاً بالغاً عند القتل، فلا قصاص على صغير ولا مجنون ولا معتوه، لأن القصاص عقوبة مغلظة، ولا يجوز إيقاعها على الصغير والمجنون والمعتوه، لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح، واختلف الفقهاء في المكره والمكرَه[57]، أما السكران فإن كان سكره بمحرم وجب القصاص عليه، وإن كان لعذر فلا قصاص عليه[58].

2- عصمة القتيل .أي أن يكون المقتول مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، لأن القصاص شُرع لحقن الدماء، ومهدر الدم كالمرتد قبل توبته لم يجب بقتله قصاص، وإن كان مهدر الدم في حق بعض الناس دون سائرهم، كالقاتل المستحق للقصاص، فإنه مهدر الدم في حقّ أولياء القتيل خاصة دون غيرهم.

3- المكافأة بين القتيل والقاتل حال جنايته. وذلك بأن يكون القتيل مكافئاً لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر، والحرية والعبودية[59]...، والإسلام وإن كان قد ألغى الفوارق بين المسلمين إلاّ أنه قد اعتبر بعضها، كما اختلف الفقهاء في الأوصاف التي اعتبروها للمكافأة كقتل الحر بالعبد، والجماعة بالواحد ، والذكر بالأنثى[60]... .

4- أن يقصد القاتل القتل فعلاً مع اختياره. حيث اتفق الفقهاء على أن القصاص لايجب ألا في القتل العمد، وذلك بأن يقصد الجاني القتل فعلاً، مختاراً غير مكرَه، أما إذا أكره الإنسان على فعل محذور شرعي سقطت عنه العقوبة إذا كان الإكراه ملجئاً، كأن يكون المكرَه مهدد في نفسه مع عجزه عن دفع التهديد بأي وسيلة، وقدرة المكره على فعل ما هدد به المكرَه، فالمالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الأحناف[61]،إلى أن الإكراه لا أثر له في إسقاط القصاص على المكره والمكره أيضاً، بينما قال الأحناف[62]: لا قصاص على مكرَه إكراهاً ملجئا.

5- أن لا يكون قد قتله دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال بحيث لم يتمكن من حماية نفسه إلاّ بقتله لقوله- صلى الله عليه وسلم -: "من قُتل دون ماله فهو شهيد"[63]، وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق، قليلاً كان المال أو كثيراً، وخالف المالكية[64] في أخذ المال القليل.

وأن تكون الأداة التي استعملت في القتل ممّا يُقتل بها غالباً كالسيف ونحوه، ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله قُتلا جميعاً، وقال الإمام الشافعي: يُقتل القاتل وحده ويعزر الممسك[65]، وألاّ يكون القاتل أصلا للمقتول[66]... .

رابعاً: ولي القصاص في النفس. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص حقّ للمجني عليه، فأن عفا قبل موته على الجاني سقط القصاص، وإن مات قبل عفوه انتقل القصاص إلى ورثته، يستوي فيهم العاصب وصاحب الفرض والذكر و الأنثى والصغير والكبير، إلاّ أن المالكية نصوا على أن القصاص يكون للنساء بشروط منها:

أن يكنّ من ورثة المجني عليه كالبنت والأخت، وأن لا يساويهنّ عاصب، فإن ساواهنّ فلا قصاص لهنّ، كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ، فإنه لاحقّ لهما في القصاص، والحقّ فيه للابن وحده، وللأخ وحده، وأن تكون المرأة الوارثة ممن إذا ذكرت عصبت، كالبنت والأخت الشقيقة أو لأب، أما الزوجة والجدة لأم.... فلا قصاص لهنّ مطلقا[67].

المبحث الثالث- استيفاء القصاص:

أولا: التعريف بالاستيفاء. الاستيفاء مصدر استوفى، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملاً وافياً، دون أن يترك منه شيئاً، و وفّى فلاناً حقه توفية: أعطاه إيّاه وافياً تامّاً[68]، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

ثانياً: العفو عن القصاص . ذهب الفقهاء إلى مشروعية العفو عن القصاص لقوله – تعالى-:﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوف وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[69]،وهذا دليل على جواز العفو إلى الدية[70]، قال ابن كثير: رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية، ولم تحّل لأحد قبلهم... وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو[71]، ولأن القياس يقتضيه إذ أن القصاص حقّ، فجاز لمستحقه تركه كسائر الحقوق، ونصّ بعض الفقهاء على ندب العفو واستحبابه[72]، لقوله – تعالى-:﴿**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**﴾[73] قال ابن العربي: أنه من وجب له القصاص فأسقطه كفّر من ذنوبه بقدْره، وعليه أكثر الصحابة[74]، وذهب الإمام مالك وجماعة من أهل العلم إلى أن قتل الغيلة لا خيار فيه، وأنه يجب القصاص[75]، كما ذهب المالكية أيضاً إلى أنه إذا كان بعض العصبة أصاغر وبعضهم أكابر فإن ولاية الدم للأكابر العقلاء، إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوْا، خلافاً للإمام الشافعي[76] وإذا كان مستحق القصاص اثنان أو أكثر، فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل، لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ ، وينقلب نصيبه مالاً[77]، كما يسقط القصاص بموت الجاني، وبالصلح بين الجاني والمجني عليه أو أوليائه[78]، ولا يتهيّأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فقام السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص[79].

ثالثاً: كيفية استيفاء القصاص. اختلف الفقهاء في حق القصاص في النفس على مذهبين: الأول. أن القصاص يكون بمثل ما فعل بالمقتول، وهذا ما ذهب إليه الأئمة[80] - مالك والشافعي وأحمد في رواية – واستدلوا بالآتي:

-قوله – تعالى-:﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى**﴾[81]، والقصاص يقتضي المماثلة[82].

- وقوله – تعالى- :﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[83]، والمعنى أن الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني[84]، قال ابن العربي: تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف، وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح وعموم صريح[85].

- وقوله– تعالى-:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[86]، والمعنى من أساء إليكم بالقول أو الفعل فافعلوا مثله ولا تزيدوا عليه[87].

- وعن أنس– رضي الله عنه– بلفظ "أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، آفلان ؟ آفلان؟ حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأعترف فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم- فرضّ رأسه بين حجرين"[88].

- وأن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل[89].

المذهب الثاني: أنه لا قصاص إلاّ بالسيف، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[90] والإمام أحمد في الرواية الثانية[91]، واستدلوا بالآتي:

- قوله – صلى الله عليه وسلم-:" لاقود إلاّ بالسيف"[92]، والقود هو القصاص والقصاص هو الاستيفاء فكان هذا نفي استيفاء القصاص بالسيف[93]،وأجيب بأنه حديث ضعيف[94].

- أن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق[95].

والراجح أن يفعل في الجاني كما فعل ،وذلك لقوة ما ستدلّ به المذهب الأول، إلاّ إذا عذّبه بالنار حتى قتله، فلا يُقال: يُعذب الجاني بالنار حتى يموت، لأن التعذيب بالنار محرم لذاته وما شابهه، قال ابن العربي: والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلاّ أن تدخل في حدّ التعذيب، فليُترك إلى السيف[96].

الخاتمة:

أهم النتائج والأفكار المستفادة من بحثي هذا تتلخص في الآتي:

1- من فضل الله – تعالى- ورحمته بعباده أن لولي الدم في القتل أن يطلب القصاص، كما يكون له أن يعفو إلى بدل أو بدون بدل.

2- ولمّا كان معلوما أن الإسلامي دين العقل، فكان من الطبيعي أن يتحدث عن الحكمة من القصاص ، فبالحكمة يظهر عمق التشريع.

3- أنه لايجب القصاص في النفس إلاّ بشروطه في القاتل والمقتول وصفة القتل.

4- كما اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص، والراجح أن يفعل في الجاني كما فعل، إلاّ إذا دخل في حدّ التعذيب.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم بن أبى النجود. (عنيت بطبعه الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الثانية).

1- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الأندلسي، المتوفي 543هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، (دار الفكر، طبعة جديدة).

2- التربية الإسلامية للصف الثالث الإعدادي، تأليف- فرج عبد السلام السوقي - وآخرون، طبعة 1982م.

3- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفي 774هـ، (دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة 1984م).

4- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: محمد زهري النجار، دار المدني بجدة، طبعة 1988م.

5- الجامع لأحكام القرآن الكريم: المعروف بتفسير القرطبي – لأبى عبد الله محمد ابن أحمد الأنصارى القرطبي، المتوفي 671هـ، (دار الإيمان للقرآن، مصر الجديدة، طبعة خاصة بتصريح من دار الشعب).

6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى، على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير، المتوفي 1201هـ، مع تقريرات المحقق الشيخ محمد عليش، (دار الفكر، طبعة 2003م).

7- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شرح وتحقيق: الدكتور عبد الله العبادي، (دار السلام، طبعة 1995م).

8- صحيح مسلم بشرح النووي: دار إحياء التراث العربي، (بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة).

9- المغنى: لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، المتوفي 620هـ، والشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ أبى الفرج عبد الرحمن المتوفي 682هـ، (دار الفكر، بيروت، لبنان، منفقة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى 1984م).
10- الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (الطبعة الرابعة، 1993م).
11- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن حمد بن جزي الغرناطي، (الدار العربية للكتاب).
12-لسان العرب: لابن منظور المتوفي 711هـ. طبعة جديدة أعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدى.
13- جامع البيان عن تأويل القرآن: المعروف بتفسير الطبرى. للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبري. المتوفي 310 هـ. ضبط وتعليق. محمود شاكر. (دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 2001م).
14- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: للعلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادي. المتوفي 1270هـ. إدارة الطباعة المنيرية. (دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة. 1985م).
15- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للأمام أبى القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى. المتوفي 538هـ. رتّبهُ وضبطه وصححه. محمد عبد السلام شاهين. (دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1995م).
16-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي. المتوفي 587هـ. (دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. 1986م).
17-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. المتوفي 1252هـ. (دار الفكر. طبعة 1992م).

18-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي المالكي المتوفي سنة 1125هـ. دار الفكر – بيروت.
19-تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري. المتوفي 393هـ. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. الطبعة الرابعة. 1987م).
20-أحكام المرأة في الإسلامي للدكتور احمد الجمعي الكردي، (دار الإمام البخاري للطباعة والنشر والتوزيع).
21-الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، إعداد المكتب العالمي للبحوث، منشورات (دار مكتبة الحياة بيروت لبنان 1997م).
22-الإسلام في حياة المسلم للدكتور محمد البهي، (مكتبة وهبة شارع الجمهورية بعابدين القاهرة، الطبعة الخامسة 1978م).
23-تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد لمحمود مهدي الاسطنبولي، كتاب سري للنساء فقط للشيخ احمد القطان، دار ابن قتيبه، الطبعة الرابعة 1974م.
24-المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه، أوضاعة وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة للدكتور مصطفي عبد الواحد، (دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية 1974م).
25- الإنصاف في معرف الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، المتوفي 885هـ، تحقيق، أبى عبد الله محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م).
26- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف – الحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح – محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).
27- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 2000م).

28- الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله أل فوزان، تحقيق: أرف علي خلف، (دار البصرة، الإسكندرية).
29- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: في فروع الحنفية. للإمام أبى البركات النسفي. وشرح [البحر الرائق] للإمام ابن نجيم المصري. ومعه الحواشي المسماة. منحة الخالق على البحر الرائق. للشيخ ابن عابدين الدمشقي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. (دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1997م).
30- إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بان قيم الجوزية المتوفى 751هـ، عنيت بطبعة ونشره وتصحيحه والتعلق عليه إدارة الطباعة المنيرية لصاحبه محمد منير عبده بمصر، (دار الحديث).
31- أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان، (دار نافع للطباعة والنشر).
33-تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود للدكتور بدر أبو العنين بدران ، (دار النهضة العربية بيروت لبنان).
34- الفقه الإسلامي وأدلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها للدكتور وهبة الزحيلي ، (دار الفكر ، الطبعة الأولى 1984م).
35- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ، (الطبعة الثانية 1987م).
36- المدخل إلى علم القانون (أساسيات القانون الوطني الليبي – الحق) للدكتور الكوني علي أعبودة، (المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأول 1997م).
37- النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي للدكتور محمد إبراهيم دسوقي، (جامعة قاريونس بنغازي، كلية الدعوة الإسلامية العالمية، الطبعة الثانية 1989م).
38- محيط المحيط لبطرس البستاني، (مكتبة لبنان 1977م).

39- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، (المكتبة العلمية طهران).
40- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني، (مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1984م).
41- الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم للدكتور عبد السلام التو نجي، (منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، الطبعة الثانية 1997م).
42- نظرية التعسف في استعمال في الفقه الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1967م).
43- روائع البيان تفسير آيات الإحكام من القرآن، (محمد علي الصابوني، دار الصابوني).

الهوامش:

(1) ينظر - محيط المحيط – بطرس البستاني - ص182/ المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفي - ج1-ص188/187.

(2) ينظر - تاج اللغة وصحاح العربية - الجوهري -ج4- ص1461.

(3) الذاريات - الآية 23/ ينظر- محيط المحيط -البستاني - ص182/ المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفي ج1- ص188/187.

(4) ينظر - مختار القاموس - الطاهر الزاوي - ص148.

(5) ينظر -محيط المحيط - البستاني - ص182.

(6)ينظر - المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفي - ج1- ص 188.

(7) ينظر -الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - د/ فتحي الدريني- ص154.

(8) بتصرف من المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – د/ سعيد محمد الجليدي - ص154.

(9) إعلام الموقعين - ج 1-ص 92.

(10) ينظر - الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده - د/ فتحي الدريني - ص187/ الموسوعة الفقهية- إصدار- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ج 18- ص 8.

(11) إعلام الموقعين - ج1- ص92.

(12) ينظر - المدخل إلى علم القانون لنظرية الحق - د/ الكوني علي اعبودة - ج1- ص36.

(13) ينظر - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده -د/ فتحي الدريني - ص187.

(14) الفقه الإسلامي -د/ محمد يوسف موسى - ص211 – نقلاً عن - الحق ومدى سلطان في تقييده - د/ فتحي الدريني - ص188.

(15) المرجع السابق - ص190.

(16) المرجع السابق - ص191.

(17) تاريخ الفقه الإسلامي ونظريه الملكية والعقود - د/ بدران أبو العنين بدران - ص295.
(18) ينظر - المدخل إلى علم القانون لنظرية الحق -د / الكوني علي اعبودة -ج2- ص31.
(19) ينظر - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – د/ فتحي الدريني - ص195.
(20) ينظر – نظرية الحق – د/ محمد إبراهيم الدسوقي – ص221/ المدخل إلى علم القانون – د/ الكوني اعبودة – ج2-ص23.
(21) ينظر – النظرية العامة لعلم القانون –د/ عبد السلام الموز غي –ج2-ص24.
(22) المدخل إلى علم القانون – د/ الكوني اعبودة – ص28.
(23) ينظر – النظرية العامة للقانون – نظرية الحق- د/ محمد الدسوقي – ص224.
(24) ينظر – التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون – د/أمجد الزهاوي –ص29/نقلا عن الولاية وحق الطاعة والتأديب –إعداد / أبو القاسم سرب –ص86.
(25) ينظر – أصول الفقه الإسلامي – د/ زكي الدين شعبان – ص223.
(26) ينظر- الوجيز في أصول الفقه – د/عبد الكريم زيدان- ص82.
(27) ينظر – المدخل لدراسة الفقهي الإسلامي – د/ سعيد الجليدي – ص406.
(28) ينظر – الموافقات – الشاطبي – ج2-ص221.
(29) ينظر – أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – ص212/نقلا عن الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم – د/ عبد السلام التو نجي – ج2-ص182.
(30) ينظر - الوجيز في أصول الفقه – د/ عبد الكريم زيدان –ص84.

(31) ينظر -الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم - د/ عبد السلام التو نجي – ج2- ص185.
(32) ينظر -الوجيز في أصول الفقه – د/ عبد الكريم زيدان – ص84.
(33) المرجع السابق – ص85
(34) ينظر – المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – د/ سعيد الجليدي – ص409.
(35) ينظر- الفقه الإسلامي وأدلته- د/وهبة الزحيلى – ج4- ص16ومابعدها/تاريخ الفقه الإسلامي – د/ بدران أبوالعينين بدران-ص 297ومابعدها/المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – د/ سعيد الجليدي – ص410 ومابعدها.
(36) ينظر- لسان العرب – ابن منظور- ج8- ص 216 /القاموس الفقهي / سعدي أبو جيب- ص304 .
(37) ينظر – الموسوعة الفقهية- إصدار – الكويت – ج33- ص256.
(38) ينظر – تكملة البحر الرائق – ابن على ألطوري – ج9- ص3.
(39) ينظر – الموسوعة الفقهية – إصدار – الكويت – ج33- ص261
(40) ينظر- الاختيار لتعليل المختار – الموصلي – ج5- ص28.
(41) سورة البقرة – الآية 177.
(42) ينظر – التسهيل لعلوم التنزيل – ابن جزي – ص70.
(43) سورة البقرة – الآية 178.
(44) ينظر – تفسير آيات الأحكام – الصابوني – ج1- ص171.
(45) ينظر- تفسير الكريم الرحمن – الشيخ / ناصر السعدي – ج1- ص141.
(46) سورة المائدة – الآية 47.
(47) ينظر – الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ج4- ص2188.
(48) ينظر – الملخص الفقهي – الشيخ / صالح بن فوزان- ص690.
(49) ينظر – تفسير ابن كثير – ج2- ص 580.

(50) رواه الإمام البخاري – كتاب الديات . ينظر بلوغ المرام – ابن حجر العسقلاني – ص 244.
(51) ينظر- سبل السلام – الصنعاني / ج3- ص474.
(52) رواه أبو داود في كتاب الحدود . ينظر – بلوغ المرام – ابن حجر العسقلاني – ص244.
(53) ينظر – سبل السلام – الصنعاني – ج3- ص 474.
(54) ينظر – الاختيار لتعليل المختار – الموصلي – ج5- ص28.
(55) ينظر – الملخص الفقهي – الشيخ /صالح بن فوزان – ص693
(56) سورة المائدة – الآية 50.
(57) ينظر – شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد – ج4- ص 2163.
(58) ينظر – المغني – ابن قدامه –ج9-ص359.
(59) ينظر – شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد –ج4- ص2167.
(60) ينظر – بلغة السالك – الدردير – ج4- ص 161/ حلية العلماء – القفال– ج7- ص450/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي – ج9- ص468.
(61) ينظر – حليه العلماء – القفال – ج7- ص465.
(62) ينظر- الاختيار لتعليل المختار – الموصلي - ج5- ص29
(63) أخرجه أبو داود . ينظر – سبل السلام – الصنعاني – ج3- ص 529.
(64) المرجع السابق.
(65) ينظر – قوانين الأحكام الشرعية – ابن جزي – ص 362.
(66) ينظر –الموسوعة الفقهية – إصدار الكويت– ج33- ص216ومابعدها/ الملخص الفقهي – الشيخ / ابن فوزان – ص 691/ فقه السنة – السيد سابق – ج2-ص442ومابعدها / الجامع لأحكام فقه السنة – الشيخ/ ابن عثيمين - ج4-ص134ومابعدها.

(67) ينظر – الموسوعة الفقهية – إصدار- الكويت – ج33-ص271.
(68) ينظر – الموسوعة الفقهية – إصدار – الكويت – ج4-ص 146/ القاموس الفقهي – سعدى أبو جيب – ص384.
(69) سورة البقرة – الآية 178.
(70) ينظر – الجامع لأحكام فقه السنة – ابن عثيمين – ج4- ص 148.
(71) ينظر – تفسير – ابن كثير – ج1- ص370.
(72) ينظر – الموسوعة الفقيه – إصدار – الكويت – ج30- ص 174.
(73) سورة المائدة – الآية 45.
(74) ينظر – أحكام القرآن – ابن العربي – ج2- ص136.
(75) ينظر – الجامع لأحكام فقه السنة – ابن عثيمين – ج4- ص 149.
(76) ينظر – المعونة على مذهب الإمام مالك – القاضي عبد الوهاب-ج3-ص940.
(77) ينظر – الموسوعة الفقهية – إصدار –الكويت – ج30- ص176
(78) ينظر – فقه السنة – السيد سابق – ج2- ص452.
(79) ينظر – جامع الأحكام الفقهية – القرطبي- ج3- ص5.
(80) ينظر – بلغة السالك – الدردير –ج4-ص 185/ مغني المحتاج – الشربيني – ج4- ص 53.
(81) سورة البقرة – الآية 178.
(82) ينظر- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد – ج4-ص 2179.
(83) سورة البقرة – الآية 194.
(84) ينظر – بلغة السالك – الدردير – ج4- ص 185.
(85) ينظر – أحكام القرآن – ابن العربي – ج1- ص161
(86) سورة النحل – ألآية 126.
(87) ينظر – التسهيل لعلوم التنزيل – ابن جزي – ص 35/ تفسير الكريم الرحمن – الشيخ / ناصر السعدي – ج3- ص93.

(88) أخرجه البخاري – نقلاً عن الموسوعة الفقهية – إصدار- الكويت – ج4- ص151.
(89) ينظر – عيون المسائل الخلافية- د/ عبد الجواد خلف – ص131
(90) ينظر – الاختيار لتعليل المختار – الموصلي – ج5- ص35.
(91) ينظر – الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي- ج9- ص
(92) سنن ابن ماجة – ج2-ص889. نقلا عن عيون المسائل الخلافية – د/ عبد الجواد خلف – ص130.
(93) المرجع السابق .
(94) ينظر – شرح الزر قاني على موطأ الإمام مالك – ج4- ص250.
(95) ينظر – المغني – ابن قدامة – ج9- ص387
(96) ينظر – أحكام القرآن – ابن العربي – ج1- ص163.